

بِحَبِّ
حَوْلِ الْعَبَاءِ

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)

٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
بيغداد (٤٤٣٩) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٦٩٨-٦٩٨-٧٦-٢

جميع حقوق النشر محفوظة
ومسجلة للناسر ولا يحق لأي شخص
أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو
ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه
تحت طائلة الشرع والقانون



المَجْفُ الأَشْرَفُ

٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق، 07801000603

الطبعة الأولى
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

بِحُجُوتِ مُسْتَلْتَمِرِكَ تَابِ مَا وَرَاءَ الْفَقْرَةِ

بِحُجُوتِ
حَوْلِ الْغَنَاءِ

تَأَلِيفُ

سَمَاعِدًا مُحَمَّدًا لِيَهْدِيَ اللَّهُ لِعُطْيَا

الشَّهِيدِ السَّعِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الصِّدِّيقِ


طَبِيعَةً خَاصَّةً

لِمَنَاجِحِ التَّعَلِيمِ الْعَالِي

بِحَضْرَتِ

هَيْبَتِ تَرَكَ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الصِّدِّيقِ

الْبَحْفِ الْأَشْرَفِ



بحث حول الغناء^(١)

قال ابن منظور: الأصمعي في المقصور والممدود: الغنا من المال مقصور ومن السماع ممدود. وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. والغناء بالفتح النفع. والغناء بالكسر من السماع والغنى مقصور: اليسار.

وقال ابن الإعرابي: كانت العرب تتغنى بالركباني، إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ ان يكون هجّيراهم بالقرآن مكان التغن بالركباني.

وقال أيضاً: وفي الحديث: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. قال أبو عبيدة: كان سفيان بن عيينة يقول: ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره ولم يذهب به إلى الصوت. قال أبو عبيد: وهذا جائز فاش في كلام العرب. تقول: تغنيت تغنياً بمعنى استغنيت وتغنيت تغانياً أيضاً.

وأما الحديث الآخر: ما إذن الله لشيء كإذنه للنبي يتغنى بالقرآن يجهر به. قال: فان عبد الملك اخبرني عن الربيع عن الشافعي انه قال: معناه تحسين القراءة وترقيقها. قال: ومما يحقق ذلك الحديث الآخر: زينوا القرآن بأصواتكم. قال: ونحو ذلك قال أبو عبيد.

أقول: فالمحصل من تعريف الغناء هنا هو رفع الصوت وموالاته لأن كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء كما عرفنا. والموالاتة بمعنى الاستمرار لا بمعنى الترجيح المبني على نحو من التقطيع في النفس.

(١) ما وراء الفقه ج ٣ ق ٢ ص ٩١-١٠٩.

ولا شك ان هذا تعريف باللازم الأعم، يعني بالصفة غير المختصة بالغناء، إذ قد يوجد مد الصوت ورفع والاستمرار به من دون صدق الغناء كما لو حصل ذلك في نص نثري غير موزون ولا مقفى ككلام ابن الأثير في الكامل أو في أسد الغابة مثلاً.

وأما تفسير الغناء بأنه (السمع) أو (الصوت) فهو أسوأ من الناحية المنطقية مما سبق، كما هو واضح لمن يفكر.

فعن المصباح ان الغناء الصوت. وعن آخر انه مد الصوت. وعن الشافعي انه تحسين الصوت وترقيقه. وعن مشهور الفقهاء: انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب. وعن القاموس: الغناء ككساء من الصوت ما طرب به.

ولا شك ان أي تعريف مما سبق مما لم يأخذ الطرب شرطاً في مفهوم الغناء، هو اعم منه، لأنه قد يتحقق في غيره. وأما مع أخذ مفهوم الطرب فيه، فيكون بينه وبين الغناء عموماً وخصوصاً من وجه. إذ قد يصدق الغناء عرفاً بدون ان يكون مطرباً، كما قد يحصل الطرب بدون غناء، كما في سماع بعض أنواع الشعر الجيد، وان قرأه الإنسان لوحده.

فالصحيح، ان كل التعاريف إنما هي لفظية وليست بحد ولا رسم من الناحية المنطقية، وإنما يراد بها تحويل الذهن على المفهوم العرفي للغناء الذي هو فعلاً مما تغلب به هذه الصفات المذكورة وان لم تكن منحصرة به.

فالحاصل: هو ان الصحيح إيكال مفهوم الغناء إلى العرف كأني مفهوم آخر من الناحية الفقهية، فهو كل صوت يتسالم العرف بكونه غناء. بغض النظر عن أي صفة أخرى له.

ولعله لا يختلف في ذلك بين ان يكون الصوت صادراً من البشر، ذكراً كان أم أنثى، أم من غير البشر كما سنذكر. وسواء كان الصادر من البشر ذو

معنى أم لم يكن . وسواء كان المعنى حقاً أم باطلاً .

وما صدر من غير البشر، قد يكون صادراً بسبب استخدام الآلات الوترية والهوائية وغيرها . وهي الموسيقى . وقد يكون صادراً من الحيوان كزقزقة الطيور . فإنها قد تكون مريحة للنفس أكثر من كثير من الأغاني البشرية، إلا ان القول بحرمتها غير محتمل ، وتسميتها بالغناء لا يخلو من مجازية . فالمهم في الغناء هو الصوت البشري والموسيقى .

وقد يخطر في الذهن : ان الموسيقى ليست غناء . لأننا سمعنا من التعاريف ما هو واضح باختصاصه بالصوت البشري . كالذي سمعناه من لسان العرب : ان كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء .

إلا أننا عرفنا ان هذا التعريف بمجرد غير تام، وإذا تعدينا عنه، فأين نحط؟ إنما نحط في الفهم العرفي كما قلنا . والفهم العرفي يقتضي بوضوح : ان يكون الصوت البشري وحده على طريقة معينة يسمى غناء . وإذا اقترن بالموسيقى كان أولى بالتسمية، كما هو معلوم . كما ان الموسيقى وحدها أيضاً غناء عرفاً، وهي على أي حال لا تندرج تحت أي من حقول المعرفة البشرية غير الغناء . وهي توجب نفس ما يوجبه الغناء من الراحة النفسية والطرب ونحوها، بل أكثر أحياناً . فنفي مفهوم الغناء عنها مجازفة سمجة ودفاع عن الباطل .

ونستطيع ان نفهم ذلك من باب آخر: وهو ان اغلب الموسيقى مقترنة بصوت غنائي بشري . ولا شك أنها مع الاقتران به غناء وجزء واقعي منه . ولا يمكن نفي ذلك عرفاً . والعرف يرى المجانسة النوعية بين أفراد الموسيقى سواء اقترنت بصوت بشري أم لا . يعني ان الموسيقى هي الموسيقى في كلا الحالين . إذن فما دامت غناء عند الاقتران بالصوت البشري فهي غناء دائماً، يعني حتى وان جاءت مجردة عنه .

كما نستطيع ان نفهم ذلك بتقريب آخر: وهو ان الغناء المنهي عنه في الروايات المعتبرة عن المعصومين عليهم السلام هو ما كان يُقام في عصرهم في بيوت الأغنياء والأمراء من الحفلات الساهرة والداعرة ومن المعلوم قطعاً ان الغناء البشري كان مقترناً بالموسيقى، فإن بعض الآلات الموسيقية كانت متوفرة يومئذ بل قبل ذلك التاريخ أيضاً. ولا شك ان هؤلاء كانوا يتمتعون بالصوت البشري تارة وبالموسيقى وحدها تارة أخرى وبهما معاً ثالثة. ومعه فالنهي الوارد عن الغناء بهذا الشكل وبهذا المعنى وارد على كل هذه الأشكال من الغناء، حتى الموسيقى المجردة عن الصوت البشري.

إذن، فكل حكم يرد على الغناء، يشمل الموسيقى أيضاً.

وبهذا استطعنا ان نحدد مفهوم الغناء إلى أكثر حد ممكن، بغض النظر عن ألحانه وأقسامه ولغاته، فان كل ذلك خارج عن الصدد، للوضوح الفقهي من انه سالك مسلكاً مشتركاً، هو الغناء نفسه.

بقي علينا ان ندخل في بعض التفاصيل المحتملة ضمن الجهات الآتية:

الجهة الأولى: في مفهوم الطرب .

وينبغي لنا أولاً: ان نعرف ما هو الطرب أو ما هو تعريفه.

قالوا في تعريفه: كما عن الصحاح: انه خفة تعتري الإنسان لشدة حزن أو سرور. وعن الأساس للزمخشري: خفة لسرور أو هم. قالوا: وهو الذي أرادته الشاعر بقوله:

اطرب وأنت قنسىرى والدهر بالإنسان دواري

ونقل في وصف حالات الطرب بأنه قد يؤدي إلى الاهتزاز أو الحركات العنيفة باليد أو بالرجل أو بالعصا ونحوها، أو مشاكلة المغني في إيقاعه إلى غير ذلك.

والذي أجده: ان الطرب حالة نفسية عبروا عنها بالخفة، لأن الإنسان فيها يجد نفسه كأنه يريد ان يطير، وهذا لا يكون إلا إذا أصبح خفيفاً جداً. وقد تكون الخفة مأخوذة من التبذل الاجتماعي ضد الرزاة والرصانة، لأن ما يحدث من حركات ينافيها بطبيعة الحال.

والمهم الآن، هو ان الحالة النفسية تحدث عند إجادة الغناء مع إجادة الإصغاء، ولكن قد تجد مجالاً للتعبير عنها بالحركات، وقد لا تجد، من قبيل الإنسان المريض أو الهرم أو الجالس في مجلس محتشم وغير ذلك فلا يستطيع ان يعبر عن طربه بالحركات.

هذا، وهل ان الغناء مقيد بحدوث الطرب أم لا؟

ظاهر بعض التعريفات السابقة ذلك، وان كان تفسيره لا يخلو من إجمال لأن فيه عدة احتمالات:

ما يحصل فيه الطرب فعلاً.

ما يكون علة تامة عرفاً لحصوله.

ما كان سبباً في الجملة لحصوله.

وهذا هو معنى التطريب في الصوت، يقال: صوت مطرب. وإلا فالمطرب هو المغني، وليس الصوت.

إلا ان كل ذلك قابل للمناقشة، لأننا قلنا ان الغناء ما سماه العرف غناء، ولا شك ان العرف لا يشترط حصول الطرب بأي معنى في الغناء. فيسمي الغناء غناء وان لم تكن له أي قابلية للتطريب كما في الصوت الأجرش أو الإيقاع غير المنتظم.

على ان القول: بأن الغالب في الأغاني، تحقق الطرب فيها أو قابليتها لأن

تكون مطربة، لا يخلو من صعوبة. فضلاً عن ان يكون الصوت المطرب بالخصوص هو الغناء.

وقد رأينا من الناس من يقول بلغة المتشعبة: إننا وجدنا ان الغناء المطرب حرام، وهذا نص معلل، فتتمسك بالعلة وهي الطرب كأنه قال: الغناء حرام لأنه مطرب. إذن، فالطرب حرام وليس الغناء. ومعه فوجود الطرب بأي شكل هو الحرام. وأما الغناء المجرد عن الطرب الفعلي فهو ليس بحرام. وأكثر الغناء هو كذلك. فأكثر الغناء ليس بحرام.

وهذا يتكلم بلغة المتشعبة، إلا انه يدافع عن شريعة الشيطان. لأن هذا الكلام قابل للمناقشة من عدة جهات:

أولاً: أننا قلنا ان مفهوم الطرب ليس مأخوذاً من مفهوم الغناء. بل الغناء يصدق وان لم يكن مطرباً أصلاً. فيكون مشمولاً للحكم بالحرمة.

ثانياً: ان النصوص الواردة في الغناء لم تشتمل على هذا التعليل، وإنما هذا نص وهمي مفتعل لأجل المصالح الخاصة. وتفصيل هذه النصوص موكول إلى الفقه.

إذن، فليس هناك نص معلل، لكي نتمسك بالعلة، ونتصرف بالحكم المعلن.

ثالثاً: ان ما زعموا من حرمة الطرب بعنوانه ليس بصحيح. بل لا دليل على حرمة في نفسه ان حصل بسبب آخر محلل. إذن، فالغناء وان لم يحصل الطرب حرام والطرب إذا حصل بدون غناء حلال (فأين تذهبون).

الجهة الثانية: في اشتراط حرمة الغناء باللهو.

ولا يراد باللهو هنا، خصوص ما كان سفهياً عرفاً. لوضوح ان اغلب أشكال التغني المنهي عنه ليس كذلك. بل ما كان للترويح عن النفس وإيجاد

السرور أيضاً. . . كما هو مقصود المغنين والسامعين عادة .

فاللغو يراد به احد معاني :

الأول : انه ما يكون سبباً لنسيان الهموم النفسية والمشاكل الدنيوية التي يعانها الفرد في حياته الجادة . فيقال : انه لهي عنها أو نسيها .

الثاني : ما يكون سبباً للتبذل العرفي في مقابل الرزانة والرصانة كما قلنا سابقاً .

الثالث : ما يكون غير هادف لهدف صحيح كشفاء بعض الأمراض أو سرعة إنتاج الحيوان أو النبات بالموسيقى ونحو ذلك . فان كان على غير مثل هذه الأهداف فهو لهوي .

ولا شك ان الغناء سبب غالبى لكل هذه المعاني من اللغو، والكلام تارة : من ناحية اشتراط اللغو في الغناء موضوعاً، يعني ان الصوت غير اللهوي ليس غناء بالمرّة . وأخرى في اشتراطه حكماً يعني إذا لم يكن لهويّاً لم يكن محرماً .

أما الكلام فيه موضوعاً : فقد عرفنا فيما سبق ان تحديد الغناء موكول إلى العرف . ولا شك ان العرف لا يشترط في مفهوم الغناء كونه لهويّاً . بل يصدق الغناء عرفاً سواء كان لهويّاً أم لم يكن .

ولكن قد يستدل ببعض النصوص لتلك النتيجة :

منها : ما عن محمد بن مسلم^(١) عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال : سمعته يقول :
الغناء مما وعد الله عليه بالنار . وتلا هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن
يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ
عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

(١) الوسائل : أبواب ما يكتسب به : باب ٩٩ : حديث ٦ .

وعن مهران بن محمد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وعن عبد الأعلى^(٢)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء. وقلت: أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في أن يقال: جنناكم جنناكم حيونا نحبيكم. فقال: كذبوا. ان الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾.

ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس.

إلى غير ذلك من النصوص التي تفسر القرآن الكريم أعني لفظ اللهو فيه بالغناء. وهذا قد يكون دليلاً على ان الغناء لا يكون إلا لهوياً، فلو لم يكن لهوياً لم يكن غناء.

إلا ان هذا الاستدلال ليس بصحيح.

أولاً: ان غاية ما تدل الآية على ان الغناء مصداق للهو، وهذا يدل على ان نوع الغناء هو كذلك سواء كان لهوياً عرفاً أو لم يكن. وهذا لا يعني ان مفهوم اللهو مشروط في الغناء، كما هو معلوم.

ثانياً: ان مثل هذه التطبيقات، قد تكون لبية يعلمها الأئمة عليهم السلام بعلمهم الخاص. وليست تطبيقاً عرفياً. ليقال: ان هذه الأدلة دليل على أخذه العرفي فيه.

(١) المصدر: حديث ٧.

(٢) المصدر: حديث ١٥.

ثالثاً: انه من المحتمل ان يكون قيد اللهو قيد حكمي وليس قيدياً موضوعياً، كما هو المطلوب الآن. يعني ان الغناء إنما يكون حراماً إذا كان لهواً. وهذا وان لم يكن واضحاً من النصوص إلا ان مجرد احتمال له يدفع الاستدلال.

وكل هذه الأجوبة ترد على أمثال هذا التطبيق في الروايات، فان الغناء كما طبق على اللهو، طبق على قول الزور وعلى اللغو وعلى الباطل. وكلها مصاديق تنزيلية منطبقة في طول الحكم لا محالة، فتأمل.

وعلى أي حال، فأخذ اللهو في مفهوم الغناء موضوعاً، مما لا دليل عليه، والعرف لا يساعد عليه.

وأما الكلام في اشتراطه حكماً يعني كونه شرطاً في الحرمة، فان لم يكن لهوياً لم يكن حراماً. وهذا بطبعه بحث فقهي، إلا أننا نسطره هنا باختصار والتفصيل موكول إلى الفقه.

والدليل الرئيسي عليه هو: ان حرمة الغناء لها مدارك ثلاثة:

الإجماع.

السيرة المتشعبة.

ارتكاز المتشعبة.

وكلها أدلة لبية، باصطلاح علم الأصول، ليس لها إطلاق لفظي لتتمسك

به.

وأما الروايات، فأحاديها أو مفرداتها لا تخلو من مناقشة إما سنداً وإما دلالة، ولا تصفو لنا ولا واحدة، بدون نقاش. ولكن إذا ادعي كونها مستفيضة أو متواترة، كما هو غير بعيد. فان التواتر أيضاً دليل لبي ليس له إطلاق.

فيؤخذ من هذه الأدلة بالقدر المتيقن، وهو ما كان من الغناء سبباً للهو وأما دون ذلك فلا يكون محرماً.

وبطبيعة الحال، ومقتضى الاحتياط أيضاً، فإن اللهو بكل أقسامه الثلاثة السابقة يكون مشمولاً للحرمة. ويكون ما هو الجائز ما خلا من كل أقسام اللهو على الأحوط. وهذا هو الصحيح.

وقد يستدل لنفس النتيجة تقريباً، بما استدلوا به: بأن المنهي عنه هو الوضع الذي كان سائداً في الصدر الأول، بين أهل المجون من ليال حمراء ونحوها. فان ذلك هو الحرام وأما غيره فلا دليل على حرمة.

وقد نتوسع قليلاً، ونقول: ان ضمائم الغناء في تلك الليالي الحمراء كشرب الخمر واختلاط الجنسين وغير ذلك، ليس لها دخل في حرمة الغناء نفسه، إذن فما هو الحرام هو الغناء، لكن بشرط ان يكون لهوياً على ذلك النحو. وأما ما لم يكن لهوياً فلا دليل على حرمة.

وهذا الاستدلال. وان كان لطيفاً، إلا ان الصحيح كما عرفنا هو قيام تلك الأدلة اللبية على الحرمة. وموضوعها جميعاً عنوان الغناء بدون أية ضمنية. إلا أنها لا إطلاق لها، كما عرفنا فيختص بالغناء اللهوي.

وهذا أيضاً لا يفرق فيه بين الصوت البشري والموسيقي، واشتراكهما في الأداء.

الجهة الثالثة: كان بعض أساتذتنا يقول بجواز الموسيقى التصويرية. ويفسرها بما مضمونه: إنها ما يكون صوتها مشابهاً لصوت شيء في الطبيعة، كصوت العاصفة أو نزول المطر أو تغريد البلبل أو غير ذلك. وكان يقول: انك حين تسمعها فكأنك تسمع صوت عاصفة أو صوت نزول المطر. وهذا جائز شرعاً.

وهذا بهذا المقدار صحيح، إلا ان الموسيقى التصويرية قد تفسر ببعض التفسيرات الأخرى. فان مقتضى تسميتها بهذا الاسم: أنها تعطي صورة لما في الطبيعة من أصوات، فيكون الفهم الذي أعطاه بعض أساتذتنا راجحاً ومعقولاً.

إلا ان المفهوم عرفاً ليس هو ذلك، بل الموسيقى التصويرية هي الموسيقى المنفردة الهادئة التي تعزف باستمرار بمناسبة ما، فيكون منها (جو) موسيقى متناغم ومستمر حسب ما يراه العازف مناسباً. ولا تعارض بصوتها حديثاً أو خطاباً أو أي شيء آخر.

والموسيقى بهذا المعنى تكون تابعة للحكم السابق من حرمة الغناء إذا كان لهوياً. ولا إشكال ان الموسيقى التصويرية بجميع أشكالها عادة لهوية. فمن الصعب ان نقول فقيهاً بجوازها بطبيعة الحال.

وإذا كان للموسيقى التصويرية أي معنى آخر، غير ما قاله بعض أساتذتنا، فهي مشمولة لحكم الغناء عموماً.

الجهة الرابعة: في الغناء في المراثي والأعراس.

أما جواز الغناء في الأعراس فظاهر شيخنا الأنصاري في المكاسب^(١) الميل إليه. ولعله فتوى جماعة آخرين.

والدليل على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: الاستدلال بالروايات.

فعن أبي بصير^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس. وهو

(١) ص: ٣٩.

(٢) أبواب ما يكتسب به: باب ١٥: حديث ١.

قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أُلْتَسِرَ لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وعن أبي بصير^(١) أيضاً: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها.

وعنه أيضاً^(٢)، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس. وليست يدخل عليها الرجال.

وهذه الروايات وان نصت على حليّة (الأجر) إلا أنها تدل بلا شك على حليّة العمل أيضاً، للوضوح الفقهي والمتشعري، على ان اجر العمل الحرام حرام، واجر العمل الحلال حلال.

وتكون هذه الروايات اخص من حرمة مطلق الغناء اللهوي، فتقيده لا محالة، إلا ان الكلام في اسنادها فإنها لا تخلو من مناقشة.

الوجه الثاني: إننا عرفنا ان دليل حرمة الغناء دليل لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقن. وهنا يكون القدر المتيقن هو الغناء المستعمل في غير الأعراس، واما ما يكون فيها فهو خارج عن القدر المتيقن فيكون جائزاً.

غير ان ذلك لا يخلو من مناقشة: فإن الأخذ بالقدر المتيقن إنما يكون مع الشك في شمول الدليل اللبّي وعدمه للمورد. واما مع الإحراز فلا. ولا يبعد ان تكون سيرة المتشعرة وارتكازهم قائماً على شمول الحرمة للغناء حتى لو كان في الأعراس.

اللهم إلا ان يقال: ان أمثال تلك الروايات صالحة للردع عن مثل هذه السيرة، لأنها دالة على جواز الغناء في الأعراس.

(١) المصدر: حديث ٢.

(٢) المصدر: حديث ٣.

إلا انه من الواضح ان هذا فرع صحتها سنداً واعتبارها . واما إذا لم تكن معتبرة، فلا تكون رادعة عن السيرة بحال .

ومعه فيبقى الغناء في الأعراس داخلاً في الحرمة . ولا اقل من الاحتياط الوجوبي عنده . نعم، الإنشاد بما لا يسمى غناء عرفاً لا يكون مشمولاً للحرمة، بطبيعة الحال .

الوجه الثالث: ان الغناء في الأعراس ليس لهواً عرفاً، لأنه متسالم على صحته اجتماعياً، فيكون خارجاً موضوعاً عن دليل الحرمة الدال على حرمة الغناء اللهوي .

وهذا الوجه افسد من سابقه، لأن التسالم الاجتماعي على شيء لا يعني كونه ليس لهواً . فان هناك مناسبات يقتضي التقليد الاجتماعي على وجود اللهو فيه، كالأعياد والأعراس وغيرها، وكأن المظهر الأساسي للفرح هو اللهو . وهذا لا يعني انه لا يكون لهواً . وإذا كان لهوياً كان حراماً .

واما الغناء في المراثي سواء كان على المعصومين سلام الله عليهم أو غيرهم، مما لا يكون حراماً بعنوان آخر، كالكذب أو الاعتراض أو الكذب على المعصومين عليهم السلام أو غير ذلك .

وهذا النوع من الغناء مشمول للوجهين السابقين، مع مناقشتهما . ولعله مشمول أيضاً للوجه الأول، بعد تجريد مدلول الروايات السابقة عن خصوصية الفرع إلى مطلق المناسبات، مع جوابه أيضاً . ومعه لا يبقى دليل على جوازه أيضاً، فيكون مشمولاً للحرمة .

إلا انه يكون مشمولاً لما قلناه من ان الإنشاد غير الغنائي لا يدخل في الحرمة، ومعه يكون ما يعمله الخطباء في المراثي كله جائزاً ظاهراً وهناك من الروايات ما يدل على جوازه ومنها ما هو معتبر سنداً وظاهر دلالة .

الجهة الخامسة: الغناء في القرآن الكريم والأدعية والذكر .

فقد يقال بجوازه تمسكاً بالروايات الدالة على رجحان تحسين الصوت بقراءة القرآن الكريم: وهي أخبار عديدة تبلغ حد الاستفاضة وقد سبق بعضها في كتاب الصلاة ونذكر الآن بعضها:

عن أبي بصير^(١) عن أبي عبد الله في قوله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، قال: هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك .

وعن النوفلي^(٢) عن أبي الحسن قال: ذكرت الصوت عنده. فقال: ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته .

وعن عبد الله بن سنان^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن .

وعن أبي بصير^(٤) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما ترائي بهذا اهلك والناس . فقال: يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك . ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً .

إلى غير ذلك من الروايات . إلا ان كل ذلك لا يدل على جواز الغناء بالقرآن الكريم . لوضوح ان الصوت الحسن اعم من الغناء، ولا يراد به ذلك . وحتى الترجيع المصرح به في الرواية لا يراد به حد الغناء، وإنما يراد به المد المناسب لقراءة القرآن، فقد تقتضي المد الطويل كما في: آلاء وأولئك

(١) الوسائل: ج ٤ أبواب قراءة القرآن في غير الصلاة: باب ٢١ حديث ٤.

(٢) المصدر: باب ٢٤: حديث ٢.

(٣) المصدر: حديث ٣.

(٤) المصدر: حديث ٥.

ونحوها. فيجوز ان يكون ذلك بتقطيع النفس، الذي هو معنى الترجيع كما يجوز ان يكون باستمراره. ولا إشكال فيه. ومعه فحمله على التقية، كما حاول في الوسائل^(١) بلا موجب.

وقد يستدل على الجواز بنحو ما سبق: من ان الدليل على حرمة الغناء دليل لبي، والقدر المتيقن منه غير ذلك.

وجوابه بنحو ما سبق أيضاً: حيث قلنا ان الأخذ بالقدر المتيقن إنما هو مع الشك لا مع الإحراز. ولا شك ان دليل الحرمة من سيرة المتشعبة وارتكازهم، شامل للغناء بالقرآن بل هو أشنع من كثير من أنواع الغناء عندهم. وهذا يكفي.

على ان هناك بعض الأدلة التي تدل فعلاً على حرمة الغناء بالقرآن الكريم: منها: ان الغناء به احتقار وازدراء به، وهو من اشد المحرمات.

ومنها: بعض الروايات: وهو ما عن عبد الله بن سنان^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها. وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر. فانه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح، والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم.

إلا انها لا تخلو من مناقشة سنداً ودلالة. والعمدة في الحرمة ما سبق ان ذكرناه.

واما تعرضه للرهبانية التي عرفنا في فصل سابق انها من الرهبة، وهي مرتبة عالية من الخوف من الله تبارك وتعالى فهو معارض بما دل على جواز القراءة بالخشوع والتذلل والحزن فان القراءة بالرهبانية ليست غير ذلك.

(١) ج ٤: ص ١٥٩.

(٢) الوسائل: ج ٤ كتاب الصلاة: أبواب قراءة القرآن: باب ٢٤: حديث ١.

منها ما عن ابن أبي عمير^(١) عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان القرآن نزل بالحزن، فقرأوه بالحزن.

ولا يبعد ان يكون سندها معتبراً. ومن الظاهر انه يراد بها القراءة الحزينة، وليست القراءة في حالة الحزن ولو من شيء آخر من مصائب الدنيا.

وعن حفص^(٢) قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا أرجى للناس منه. وكانت قراءته حزناً. فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً.

فهذا هو الكلام في الغناء بالقرآن الكريم. وإذا كان ذلك فيه حراماً، كان في كل الأدعية والأذكار حراماً، لنفس الأدلة السابقة إجمالاً، ونوكل تفصيلها إلى فطنة القارئ.

الجهة السادسة: فيما ورد في ثمن المغنيات:

وقد وردت حولها روايات مانعة وروايات مجوزة فنذكر أهمها في طائفتين:

الطائفة الأولى: الأخبار المانعة عن بيع وشراء المغنيات.

عن إسحاق بن يعقوب^(٣) في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام . . . يقول فيها: وثمان المغنية حرام.

وعن إبراهيم بن أبي البلاد^(٤) قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك ان رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار،

(١) أبواب قراءة القرآن: باب ٢٢: حديث ١.

(٢) المصدر: حديث ٣.

(٣) المصدر: أبواب ما يكتسب به: باب ١٦: حديث ٣.

(٤) المصدر: حديث ٤.

وقد جعل لك ثلثها. فقال: لا حاجة لي فيها، ان ثمن الكلب والمغنية سحت. وعنه^(١) في رواية عن أبي الحسن عليه السلام . . . وفيها عن ثمن المغنيات: ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق، وثمانهن سحت.

ومعتبرة الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية. قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه: وما ثمنها إلا ثمن الكلب. وثمان الكلب سحت. والسحت في النار. إلى غير ذلك من الروايات.

الطائفة الثانية: ما يدل من الروايات على الجواز:

عن عبد الله بن الحسن الدينوري^(٢) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك: ما تقول في النصرانية اشتريها وأبيعها من النصراني، فقال: إشتروبع. قلت: فانكح. فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال. قال: قلت: جعلت فداك، فأشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني، أريد بها الرزق لا سوى ذلك. قال: إشتروبع.

وعن الصدوق^(٣): قال: سألت رجل علي بن الحسين عن شراء جارية لها صوت. فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة. يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء. واما الغناء فمحظور.

ويمكن الجمع بين الطائفتين بأحد وجهين:

الوجه الأول: المناقشة في أسناد كل هذه الروايات إلا رواية الوشاء فإنها معتبرة، ومعه يجب الأخذ بها بالخصوص. وهي تنهى عن ثمن الجارية

(١) المصدر: حديث ٥.

(٢) المصدر: حديث ١.

(٣) المصدر: حديث ٢.

المغنية .

إلا انها قابلة للمناقشة من حيث الدلالة، لأنه عليه السلام يقول: الجارية تلهيه . ولا شك ان مطلق اللهو، ليس بحرام . ومعه لا بد من التقييد بما هو حرام في المرتبة السابقة على هذا النص، يعني : انها تلهيه باللهو الحرام . ومعه نعود إلى ما دل الدليل على حرمة، وهو الغناء اللهوي . ولا تكون هذه الرواية أكثر مدلولاً من غيرها .

وعليه، فان كان المقصود من شراء الجارية هذا النوع من اللهو حرمت وبطلت المعاملة عليها، وكان ثمنها سحتاً، وإلا جاز .

هذا، ونفس الأمر تقريباً نعمله بالنسبة للكلب، إذ من المسلم فقهيّاً انه لا يحرم بيع كل كلب، لأن هناك من الكلاب ما يجوز بيعها، ككلب الصيد والبستان . فنقيدها بما دل على الجواز، أو نخصها ضمناً بما دل الدليل على حرمة في المرتبة السابقة .

الوجه الثاني: الأخذ بالقرائن الموجودة في الروايات، الدالة على الجواز، كقوله: أريد بها الرزق لا سوى ذلك . وقوله: فذكرتك الجنة، ونحوها .

وهذا دال بوضوح ان استعمالها في الحلال حلال وفي الحرام حرام .

ومعه فلا بد من النظر في المرتبة السابقة إلى ما هو حرام . وقد عرفنا ان الحرام هو خصوص الغناء اللهوي . ويبقى الباقي تحت الحكم بالجواز .

واما قوله في الرواية الأخيرة: يعني بقراءة القرآن والزهد الخ . فإنما هو تفسير من الصدوق عليه الرحمة، وليس مروياً عن الإمام عليه السلام، كما هو واضح لمن يدقق فيه .

فهذا مجمل ما أردنا بيانه عن الغناء وتبقى تفاصيل أخرى، لا حاجة إلى الإفاضة فيها الآن .

الفهرس

٥.....	بحث حول الغناء.....
٥.....	تعريف الغناء.....
٨.....	في مفهوم الطرب.....
١٠.....	اشتراط حرمة الغناء باللهو.....
١٤.....	الموسيقى التصويرية.....
١٥.....	الغناء في المراثي والأعراس.....
١٨.....	الغناء في القرآن الكريم والأدعية والذكر.....
٢٠.....	ما ورد في ثمن المغنيات.....
٢٣.....	فهرست.....

سَائِلِكُمُ الْفِتَا تَحْتِ وَالِدِ الْعَمَاءِ

